

العروة الوثقى

(478) صوما في مواضع. أحدها : المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامة بعد الزوال مطلقا أو قبله وقد أفطر ، وأما إذا ورد قبله ولم يفطر فقد مر أنه يجب عليه الصوم.

الثاني : المريض إذا برء في أثناء النهار وقد أفطر ، وكذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال ، بل قبله أيضا على ما مر من عدم صحة صومه ، وإن كان الأحوط (272) تجديد النية والإتمام ثم القضاء. الثالث : الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار. الرابع : الكافر إذا أسلم في أثناء النهار (273) أتى بالمفطر أم لا. الخامس : الصبي إذا بلغ في أثناء النهار. السادس : المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا في أثناءه. ***

_____ (272) (وإن كان الأحوط) : لا يترك إذا برئ قبل الزوال ولم يتناول المفطر كما مر. (273) (الكافر إذا أسلم في أثناء النهار) : مر الكلام فيه وفي المجنون والمغمى عليه .